

الاشارة على الوجود لا يكون مرجحاً المراد هو العدم الطاري على الوجود وهو يجوز ان يكون مرجحاً ان قيل المراد هو المرجح الموجود فلنا فالمتى في قوله وان لم يقتضى مرجحاً اما مطلق المرجح والمؤرخ الموجود فعلى الاول بقي احتمال الافتقار الى مرجح غير موجود وعلى الثاني يرتفع مساواة الحالتين بمرجح غير موجود ان قيل المراد مرجح الوجود وهو لا يكون الاموجوداً قلنا ان المؤرخ في الوجود لا يكون الاموجوداً ولكن لا يجب ان يكون مرجح الوجود موجوداً بل يجوز ان يكون معدوماً الزرى ان عدم المظنة الاولى بثلاثة من المعلات العامة لوجود الخطوة الثانية وان كان المؤرخ فيه هو القاعل الموجود الذي هو جزء اخر منها والمركب من المؤرخ والمعدوم ليس بوجود بل هو معدوم فتشمل في هذا المقام حتى تنحل الحقيقة الكمال **قول** المحنن عقلاً بالاتفاق هذا الشكلة اذ دفع ما يتوهم في عباد المص من ان كلامه الانتفاقي والاضطراري اذ الم بوصف بشئ من الحسى والقبح بالاتفاق والمحال ان فعل العبد مختص فيهما عمداً لا شعورياً فكيف يتصور من القول بحسنة و فيهم وحاصل الجواب ان المتفق عليه عدم كونه موصوفاً بهما عقلاً واما كونه موصوفاً بهما بمرجحاً مختصاً فيهما فحق الامور الجارية عند الاشعوب علم ما عرف فيما سبق من كلام المص من طرفه **قول** المحنن انه لا جهة للتخصيص بفعل القبح يمكن دفعه بان وجه التخصيص المبالغة والرد على المعتزلة ببيان ان الفعل القبحي في ذاته ان تخصصه بالاتفاق والاضطراري فلا يكون المؤرخ فيه الا ذلك قوله فضلاً عن الفعل الحسى المختص فيهما وقد عرفت فيمكن ان لا تخصيص في الكلام لاداناً اعتبار حذف المسطوق في الكلام اذ الاكتفاء بالاكثار عن غير لا يقال ان هناك تخصصاً **قول** وانه لا حاجة بيمين دفعه بانه المذكور ليس

السابق

الاشارة وهو انما افتقر الى مرجح فلا يتصور ريبه في الواسطة بين الشرطيتين بهذا الوجه واما بوجه اخر فيتصور وهي وجوب وجوده مع امكان عدمه او وجوب وجوده بالغير لا يتناقض امكان عدمه في نفسه فان قيل يعتبر دخولها في الشرطية الاولى بان يكون المراد من عدم امكان الترك هو العدم بما هو وجوب لزوم الصدور عنه وفي الشرطية الثانية بان يكون المراد هو جواز الوجود والعدم في نفسه قلنا فعلى كل من الاعتبارين لا يكون تقابل بين الشرطيتين على انه يجوز ان لا يكون لازم المصدور عنه بحيث لا يمكن التردد والاجازة الوجود والعدم بان لا يكون موجوداً ولا معدوماً الا ان يبنى الكلام على انه لا واسطة بين الموجود والمعدوم او يراد بالفعل ما هو الموجود **قول** المحنن والاحتياج فيه نظر لان اللانتم احد الامر من عدم ما فرضي انه مرجح واما كونه ناقصاً ان قيل ان كلامهما ما اعل في قوله احتياج الى مرجح اخر قلنا فلا يبقى صحة قوله وازم التسلسل على اطلاقه اللهم الا ان يخص بالثاني لا يقال انه يجوز ان ينتمى الى مرجح يكون له لازماً فينقطع التسلسل عنده لانا نقول المراد من كونه لازماً انه فيما سبق اهم من ان يكون لازماً مع في المرتبة الاولى والثانية او الثالثة او في غيرها اذ على جميع التقادير يكون لازماً اضطرارياً نعم يرد عليهم ان التسلسل بخصوصه غير لازم بل اللازم اما الكدر او التسلسل لكن قد عرفت جوابه فيما سبق وههنا بحث اخر وهو انه وهوانه يجوز ان يكون المرجمات اسوفاً على طيبة او اسوفاً ليست بوجوده ولا معدومة او اسوفاً متوكلتة منها او اسوفاً مركبة من الموجودات ومنها وعلى جميع التقادير لا يلزم التسلسل المحال فان قيل العدم لا يكون مرجحاً فلنا بعد تسليم ان القدم